

سادسا: الترخيص وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ٣- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

شركة عاملة في مجال الأوراق المالية ويدخل ضمن غرضها نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للغير بمراعاة مبادئ العدالة والأمانة والمساواة والحرص على مصالح العملاء وبذل عناية الرجل الحريص وعليها أن تحتفظ بالملاءه المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها.

أ. المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص الى الهيئة العامة للقابة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية :

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٩٧/٨/٦ المعدل فى ١٩٩٨/٨/١٧ والذى نص على أن " يتوافر فى غالبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفف هذه المدة الى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمد على الهيئة، تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة أربع سنوات، وتخفف لمن اجتازوا الدورات التدريبية التى تقرها الهيئة الى ثلاث سنوات " .
- ٣- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٤- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة والصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ بنسبة مئوية قدرها ٢ لكل ألف ويحد أدنى ٢٥ ألف جنيه (خمس وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر.
- ٥- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى .
- ٦- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧- ما يفيد أداء حصة الشركة فى صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر التجارية، وذلك على النحو الذى صدر به قرار الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٨- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
- ٩- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :
- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الاخطار بهذه التعديلات فى حالة وقوعها .
- أداء مقابل الخدمات السنوى للهيئة فى المواعيد المحددة .

- تتم دراسة طلب التراخيص في ضوء استيفاء البيانات والمستندات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على ان توافي الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجاري .

ب- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة بالكامل .

ج- الرسوم المقررة

| نوع الرسم | قيمة الرسم | مكان سداد الرسم | الجهة مستحقة الرسم |
|-----------|--------------|----------------------------|-------------------------------|
| رسم ترخيص | ١٠ آلاف جنيه | خزينة مكتب خدمة المتعاملين | الهيئة العامة للرقابة المالية |

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.